

قرار وزاري رقم (532) لسنة 2019

بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته ولائحته
التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة
تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي
رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل
التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس
الأمن المتعلقة بمنع وجمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/3 و) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/8، باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكُتَّاب العدل في الدولة،

وعلى كتاب وزير شؤون مجلس الوزراء المؤرخ في 2019/7/1 بشأن انشاء قسم جديد في وزارة العدل.

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

وكيل الوزارة: وكيل وزارة العدل.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية المنشأة بالمصرف المركزي.

المكتب: المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

القسم: قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المنشأ بالوزارة بموجب المادة (2) من هذا القرار.

أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: المحامون وكُتَّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهنة القانونية المستقلين بحسب الأحوال.

القطاع محل الرقابة: قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة بموجب هذا القرار.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

قرر:

المادة (2)

إنشاء القسم

تُشأ بالوزارة وحدة تنظيمية جديدة تسمى "قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، ويتبع القسم إدارة شؤون المحامين والمترجمين.

ويتكون القسم من عدد كاف من الموظفين، ويصدر بتسمية موظفي القسم وتحديد مهامهم قرار من وكيل الوزارة.

ويشترط في موظفي القسم ان يجتازوا الدورة التأهيلية بالتعريف بمخاطر غسل الأموال.

المادة (3)

اختصاصات القسم

يتولى القسم مهمة الاشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية، وذلك وفقاً لالتزامات الوزارة بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 المشار اليه.

ويكون للقسم في سبيل مباشرة مهامه الاختصاصات الآتية:

1. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة للقطاع محل الرقابة.
2. بناء قاعدة بيانات ورقية أو الكترونية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بهم، أهمها الاسم ونوع النشاط وتاريخ بدء مزاوله المهنة وصورة من الترخيص، على أن يتم تحديثها بشكل مستمر.
3. إيجاد وسائل فعالة وسريعة للتواصل الكترونياً مع أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل فردي وجماعي.

4. تلقى الاستفسارات وتقديم المعاونة والدعم لأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عن طريق البريد الالكتروني الخاص بالقسم أو الخط الساخن المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى.
5. العمل على تدريب العاملين بالقسم بشكل دوري.
6. تنفيذ ومتابعة الخطة التشغيلية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الوزارة.
7. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على ما يلي:
 - (أ) التقييم الوطني للمخاطر الصادر من اللجنة.
 - (ب) مخاطر الجريمة والسياسات والصوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالقطاع محل الرقابة وفقاً لما هو محدد بتقييم المخاطر المُعد بمعرفة القسم.
8. الاحتفاظ بقاءة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وإخطار الوحدة بها.
9. اعداد نموذج استبيان تقييم المخاطر ونموذج تقارير المعاملات المشبوهة وأي نماذج أخرى ذات صلة، وذلك بالتنسيق مع الوحدة وتزويد أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بها.
10. العمل على تنظيم برامج وحملات توعية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم بشأن مواجهة الجريمة، وتزويدهم بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.
11. التحقق من التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.
12. القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الكامل بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند المخالفة أو التصير في تطبيق التعليمات.
13. ابلاغ المكتب بما يرد من بلاغات ومعلومات وبيانات من أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المدرجين.

14. إعداد تقارير بشأن مخالفات أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة وعرضها على وكيل الوزارة
15. إعلان أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالقرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية الموقعة عليهم.
16. اخطار الوحدة بقرار الجزاء المسبب والتظلم منه.
17. إعداد الإحصائيات الدورية عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية.
18. تلقى طلبات التظلم من قرارات الادراج في قوائم الإرهاب المحلية.
19. تلقى طلبات المدرجين في قوائم الإرهاب المحلية باستخدام جزء من الأموال المجمدة واطار مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأن الطلب.
20. أي اختصاصات أخرى خاصة بالجهات الرقابية واردة في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، أو قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 المشار إليه، أو يصدر بها قرار وزاري.

المادة (4)

الدعم الفني للقسم

على إدارة تقنية المعلومات بالوزارة توفير الدعم الفني اللازم للقسم للقيام بمهامه واختصاصاته.

المادة (5)

النشر وتاريخ السريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى جميع قطاعات وإدارات الوزارة تنفيذه كل فيما يخصه.

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

التاريخ: 2019/7/2